الباقي بينهم بالسوية هـ وسيذكر الشارح ذلك قوله بين المشاع والمعين فلو ترك ابنين
ودارا وقفا قيمتهما سوا فخص كلا بواحد صحت الوصية وافتقرت الى الاجازة
لان الاغراض تختلف باختلاف الاعيان قوله ولا يحتاج الى اجازة الخ اي لانه لو
وقفه على اجنبي لم يتوقف على اجازتهم فكذا عليهم قال في شرح الروض لان
تصرفه في ثلث ماله نافذ فاذا تمكن من قطع حق الوارث عن الثلث بالكلية
فتمكنه من وقفه عليه اولى هـ وفارق الوصية لو بان فيها تمليكا دون هذا
ولعل وجهه انه لما لم يضر احد الورثة لزمت من غير توقف على اجازة والا
في وصية لوارث قوله ~~من كل مالك ولو مالا ولو بعضا~~ قوله والوصية مبتدا
خبره صحيحة قوله وما عملكه اي الذي يملكه قوله ولكن يفتقر الى الاجازة
هذا راجع للمقيس وهو ما لو اوصى لاحد بنيه بعبد الخ قوله لاختلاف
الاغراض بالاعيان من هذا التعليل تعلم انه لا يجوز ابدال مال الغير بمثله
هـ بولسي قوله ثم شرع في الركن الثاني الخ وحاصل ما تقدم في الموصى به
اشتراط كونه مباحا يقبل النقل من يد لاخرى قوله من كل مالك ولو مالا ولو
مبعضا قوله حر لعل الشارح زاده من قول المتن مالك لاخراج المكاتب فانه المكاتب
يملك ملكا ضعيفا لا [illegible] الكامل تصح وصيته اذا اعتق قبل الموت لانا نقول
اشتراط الحرية عند الموت لا عند الوصية قوله والمراد بالحر الحر كله او بعضا
كما مر قوله لصحة عبارتهم اي بدليل صحة اقرارهم بالطلاق والعتق به وقوله
واحتياجهم للثواب لا ياتي في الكافر قوله ولو مكاتبا اي ما لم ياذن له السيد
فان اذن له فيها صحت وح فان عتق فالامر ظاهر وان مات قبل العتق هـ
ولا دا نفلق الموصى له بما كان في يده قبل الموت كما في سائر تبرعاته باذن
السيد وان لم تستمر كتابته ومات رقيقا بطلت هـ ولا يشترط تعيين السيد
في اذنه قدرا بل يكفي اطلاقه ويحمل على الثلث وهل تحمل وصيته باذن
سيده العتق ايضا لان عتقه ينقطع بالموت كما قيل به في المبعض الظاهر
الشمول لكن هل يتوقف على اذن السيد فيه بخصوصه او يكفي العموم كل
محتمل قوله والسكران اي المتعدي لانه المراد عند الاطلاق لصحة تصرفاته
عقدا قوله والموصى له حاصله انه ان كان غير جهة اشترط له شروط اربع
ان يتصور له الملك فلا تصح لدابة وان لا يكون معصية فلا تصح
بمسلم لكافر ولا بمصحف له وان يكون موجودا عند الوصية فلا تصح لمن
سيوجد وان كان جهة اشترط ان لا يكون معصية فلا تصح لعمارة كنيسة
ولا

ولا للقطاع ولا للمحاربين ولا للمرتدين قوله لكل متملك هو بكسر اللام المشددة
اي من يملك حال الوصية ولو من الجن من الوصية للمتملك الوصية لرقيق
لانها محمولة على الوصية ومحله ما لم يقصد سيد الرقيق والا لم تصح الوصية
على المعتمد كما في شرح م ر وفي سم على حج خلافه فليراجع لسيده وان لم يقصد
السيد ويقبلها الرقيق وان نهاه السيد وان مات الرقيق قبل قوله دون
السيد فلا يصح قبوله فان كان الرقيق قاصرا ومجنونا فهل ينتظر كماله
او يقبل السيد كولي الحر قال شيخ الاسلام الظاهر الثاني ولو اجبر السيد العبد
على القبول لم يصح على الاوجه قوله فلا تصح الوصية لدابة سياتي تقييده بما اذا
لم يفسر الوصية للدابة بالصرف على علفها فان فسره بذلك صحت الخ قوله الميت
لميت كالوقف عليه لانه ليس اهلا للملك قوله بل لوليها اي فهي لوليها قوله عدم
المعصية فلا تصح لاهل الحرب ولا لاهل الردة قوله معينا المراد به ما قابل
الجهة فيشمل المتعدد كاولاد زيد قال قوله قسم الخ قال الرافعي ولا يشترط ان
يكون له وارث يقبل له الخ سم قوله بمسلم ظاهره البطلان اذا كان كافرا عند
الوصية وان اسلم عند الموت وهو بعيد سم قوله اعطوا الخ وفرق بانه في الاول
تمليك لغير معين فلا يصح وفي الثاني وصية بالتمليك وهو من الموصى اليه
لا يكون الا لمعين منهما سم وفي شرح البهجة لانه فوض الامر هنا للوارث بخلاف
ما قبلها وايضا فالاولى تمليك بالقبول بعد الموت والثانية لا تمليك الا باعطا
الوارث اي فيعطيه الوارث من شانه قوله ولا لحمل سيحدث اي وان جعل
تابعا لموجود بخلاف الوقف فان المغلب فيه القربة فتامل قوله اشتراط الخ
هذا ممنوع اذ لا تلازم بين اعتبار تصور الملك في الموصى له وكون الموصى
به مملوكا للموصي وقت الوصية فضلا عن كونه مملوكا للموصي فتخصيصه
بغير هذه الصورة لا وجه له وانما هذا مبني على الضعيف الذي يشترط وجود
الموصى به عند الوصية كما يدل عليه ما نقله عن النووي من ان القياس في
الباب الصحة قوله وقال النووي الخ معتمد قوله ولو فسر الخ فلو مات قبل
التفسير رجع الى وارثه فان قال اراد العلف صحت والا حلف وبطلت
فان قال لا ادري ما اراد بطلت فتصح في صورة وتبطل في صورتين
ولو تنازع الوارث ومالك الدابة فقال المالك اراد تمليكي والوارث
اراد تمليكها صدق الوارث بيمينه لانه غارم قوله لان علفها على
مالكها هذا يفيد انه لا بد ان يكون لها مالك فالوصية لعلف الطيور

Copyright © King Saud University